

حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري

الدكتورة ثابت دنيازاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تبسة -

douniazad.tabet@gmail.com

their right of protection . The second relates to the legal mechanisms for the protection of children at risk in Algerian legislation , based on the analytical approach in most aspects of the subject .

Keywords : - children protection - Algerian legislation - child at risk

مقدمة:

ارتبطت حقوق الإنسان منذ القدم بظهور الإنسان ونشأته على وجه الأرض حيث ظلت الشعوب تناضل من أجل حماية وكفالة حقوقها بكافة الطرق، وفي سبيل ذلك ظهرت للوجود العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الشأن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعترف بجملة من الحقوق للإنسان، هذه الحقوق التي كرستها الدساتير والقوانين الداخلية في تشريعاتها المختلفة.

وطالما أن الطفل هو إنسان فهو يستفيد من الحقوق العامة المقررة للإنسان ضف إلى ذلك فهو يتمتع بحقوق خاصة به نتيجة لضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه وحاجته للرعاية والحماية، وهو الأمر الذي سعت إليه التشريعات المختلفة حيث أقرته أيضا العديد من المواثيق الدولية وضمنته الدساتير والتشريعات الداخلية بما فيها المشرع الجزائري الذي أولى اهتماما بالغا بالطفل عن طريق سنه لمجموعة من القوانين لكفالة حقوق الطفل وحمايته . وتهدف هذه الدراسة إلى ضرورة التعرض لموقف المشرع الجزائري من خلال القانون المستحدث والمتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015 محاولين بحث الإشكالية المرتبطة أساسا بصور الحماية التي كفلها هذا القانون لفئة معينة من الأطفال هم الأطفال في خطر.

الملخص:

هذه دراسة تهدف إلى بيان أهمية التعرض لموقف المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015 ، وتسليط الضوء على صور الحماية التي كفلها هذا القانون لفئة معينة من الأطفال وهم الأطفال الواقعون في خطر ، حاولت الباحثة من خلالها الإجابة عن إشكالية البحث ، في مبحثين يتعلق أحدهما بمفهوم عبارة (الطفل في خطر) وحقه في الحماية ، ويتعلق الثاني بالآليات القانونية لحماية الطفل في خطر) في التشريع الجزائري ، معتمدة على المنهج التحليلي في غالبية عناصر الموضوع .

الكلمات المفتاحية : حقوق الطفل - حماية الطفل - آليات الحماية - التشريع الجزائري.

Abstract

This study aims to demonstrate the importance of exposure the Algerian legislator position through the children protection law issued on 19 July 2015 and to highlight the forms of protection provided by this law to a certain group of children , those at risk . The researcher attempted to answer the research problematic through two demands , One concerns the concept of " child at risk " and

وقد حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التعرض للعناصر التالية معتمدين على المنهج التحليلي في غالبية عناصر الموضوع:

- المبحث الأول: مفهوم الطفل في خطر وحقه في الحماية،
- المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:

مفهوم الطفل في خطرو حقه في الحماية

حدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل المقصود بالطفل في خطر وعدد الحالات التي يكون فيها عرضة للخطر مبرزاً دور الأسرة والدولة في الحماية، وهو ما يتم التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- مفهوم الطفل في خطر:

قبل التعرض إلى تحديد مفهوم الطفل في خطر في التشريع الجزائري والحالات التي يكون فيها عرضة للخطر، يجب بداية التعرض لتعريف الطفل.

الفرع الأول- تعريف الطفل:

تتميز تعريفات الطفل على النحو التالي:

أولاً- التعريف اللغوي للطفل:

يعرف الطفل لغة مع كسر الطاء وتشديده البنان الرخص والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، الطفل والطفلة الصغيران من كل شيء، الطفل الصغير من أولاد الناس والدواب⁽¹⁾ كما يعرف الطفل لغة في مختار الصحاح المولود والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ⁽²⁾.

ثانياً- التعريف الشرعي للطفل:

يعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه: " الإنسان منذ لحظة صيرورته جنيناً في بطن أمه حتى

البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل طفلاً حتى سن الخامسة عشرة"⁽³⁾.

ثالثاً- التعريف القانوني للطفل:

1- تعريف الطفل في القانون الدولي:

يعرف الطفل استناداً إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل⁽⁴⁾ وفقاً لما نصت عليه المادة 1 من الجزء الأول بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته⁽⁵⁾، فقد عرف الطفل في نص المادة 2 من الجزء الأول بأنه: "كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة". نلاحظ أن كل من الاتفاقية والميثاق اتفقا على أن الطفل هو ما دون الثامنة عشرة فوضعت حد أقصى للطفولة لا يمكن تجاوزه وهو 18 سنة.

2- تعريف الطفل في القانون الداخلي:

نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل صراحة في المادة 2 منه على أنه يقصد بالطفل: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل اكتفى بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها وهو 18 سنة مخالفاً بذلك ما كان منصوباً عليه بموجب المادة 1 من الأمر 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث كان محددًا بـ 21 سنة⁽⁶⁾. كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري لم يحدد متى تبدأ مرحلة الطفولة حيث أنه وبالرجوع للفقه فقد ثار جدال حول المرحلة التي تبدأ فيها مرحلة الطفولة هل تمتد لتشمل المرحلة السابقة لولادة الطفل أي كونه جنيناً في بطن أمه أو تبدأ لحظة ولادته حياً، هناك من الفقهاء من يلحق المرحلة السابقة عن الولادة بمرحلة الطفولة وهناك

من يعتبرها مرحلة مستقلة⁽⁷⁾. الرأي الراجح أن الطفل محمي قبل وبعد الولادة⁽⁸⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 2 من قانون حماية الطفل المشار إليها أعلاه أن: "مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل"، وبالتالي يستوي أن يذكر مصطلح طفل أو حدث وفقا لما تبناه المشرع الجزائري⁽⁹⁾. وتجدر الإشارة أيضا إلى تبني المشرع الجزائري مصطلح آخر مرادف لمصطلح طفل وهو مصطلح "قاصر" وقد استخدمه كثيرا في نصوص القانون المدني و في بعض نصوص قانون العقوبات أيضا وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد أيضا.

الفرع الثاني- تعريف الطفل في خطر:

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الطفل في خطر" في قانون حماية الطفل مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولاً في القانون السابق الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المشار إليه أعلاه هو مصطلح "الطفل في خطر معنوي"، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضة للخطر لتشمل الخطر المادي أيضا على النحو الذي سوف نشير إليه لاحقا.

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر استنادا إلى نص المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنه: "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، وبذلك يكون المشرع الجزائري على خلاف القانون السابق قد توسع في تحديد مفهوم الطفل في خطر ليشمل أيضا وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر المادي الواقع على سلامة جسمه أو المعنوي

الواقع على نفسيته أو تربيته⁽¹⁰⁾. وبالتالي فالأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشملون الفئات التالية:

- الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيته عرضة للخطر،
- الفئة الثانية: الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم،
- الفئة الثالثة: الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيته للخطر.

ومن ثم فلم يخرج المشرع الجزائري عن ما هو سائد فقها بأن الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للانحراف و الأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات⁽¹¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف الطفل في خطر بل عدد في نفس المادة الحالات التي تعرض الطفل للخطر على النحو الذي سوف يتم التعرض له في العنصر الموالي.

الفرع الثالث- حالات وجود الطفل عرضة للخطر:

ذكر قانون حماية الطفل في نص المادة 2 منه الحالات التي تعرض الطفل للخطر، والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر هذه الحالات على سبيل المثال فقط الأمر الذي ترك معه سلطة تقديرية لقاضي الأحداث المختص ليقرر حالات غير تلك المنصوص عليها في النص. وحسنا فعل المشرع ذلك لأنه لا يمكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر بل يجب دراسة كل حالة على حدى.

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر وفقا لما عدته المادة 2 السالفة الذكر ما يلي:

أولاً- المساس بالحقوق الأساسية للطفل لا سيما
حقه في التعليم والتربية والرعاية:

يكون الطفل في خطر في حالة :

- المساس بحق الطفل في التعليم⁽¹²⁾.
- التقصير البين والمتواصل في تربية ورعاية الطفل.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد⁽¹³⁾.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي. وفي هذه الحالة يكون عرضة للإهمال والتشرّد.
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

والملاحظ أن هذه الحالات ترتبط على وجه الخصوص بتعريض الطفل للانحراف.

ثانياً- وقوع الطفل ضحية جرائم معينة:

يكون الطفل في خطر كونه ضحية أحد الجرائم التالية:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي⁽¹⁴⁾، أو من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته. ولم يحدد المشرع نوع الجريمة المرتكبة بل اكتفى بصفة الفاعل وهو الشخص

المهتم برعاية الطفل والمجني عليه
الطفل.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول⁽¹⁵⁾.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية⁽¹⁶⁾.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية⁽¹⁷⁾.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار⁽¹⁸⁾.

ثالثاً- الطفل اللاجئ:

ويقصد بالطفل اللاجئ بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل، الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

المطلب الثاني- حقوق الطفل في خطر:

يتمتع الطفل في خطر كغيره من الأطفال بنفس الحقوق المعترف بها للطفل بوجه عام تتمثل في: حقوق عامة، وحقه على وجه الخصوص في الحماية.

الفرع الأول- الحقوق العامة للطفل:

يتمتع كل طفل وفقا لنص المادة 3 من قانون حماية الطفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني⁽¹⁹⁾

لا سيما الحق في الحياة، الحق في الاسم، الحق في الجنسية، الحق في الأسرة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في المساواة، الحق في التربية، الحق في التعليم، الحق في الثقافة، الحق في الترفيه والحق في احترام الحياة الخاصة للطفل.

وقد أضافت المادة 8 من نفس القانون حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب وحقوق الغير.

كما منعت المادة 9 الغير تحت طائلة متابعتها جزائيا من استعماله الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذا ويتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه بالحق في الرعاية، الحق في العلاج، الحق في التعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته ويسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

الفرع الثاني- حق الطفل في الحماية:

يعد أهم حق للطفل هو حقه في الحماية سواء كان هذا الحق يقع على عاتق الأسرة أو الدولة: أولا- دور الأسرة في حماية الطفل:

تقع كأصل عام على عاتق الأسرة مسؤولية حماية الطفل، ويقع على عاتقها تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة لديها، ذلك أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يمكن فصله عنها إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا لما نص عليه القانون⁽²⁰⁾

ثانيا- دور الدولة في حماية الطفل:

الدولة ملزمة وفقا لنص المادة 5 فقرة 3 والمادة 6 من قانون حماية الطفل بتقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، كما تضمن للطفل المحروم الحق في الرعاية البديلة ومن ثم الحق في الحماية. ويرجع الدور في ذلك بوجه عام للجماعات المحلية في مساعدة الطفولة⁽²¹⁾. كما تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

ويجب على الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقاية الطفل وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على تنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. كما تسهر الدولة أيضا على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المبحث الثاني:

الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر

في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري إلى حماية الأطفال في خطر من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثاني منه حيث تناولها من خلال صورتين: حماية اجتماعية وأخرى قضائية. وهو ما سيتم التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- الحماية الاجتماعية:

قسم المشرع الجزائري الحماية الاجتماعية للطفل في خطر إلى حماية وطنية وأخرى محلية، وفقا لما يلي:

الفرع الأول- الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني:

استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل السالف الذكر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

أولا- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تم بموجب قانون حماية الطفل استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، يناط بهذه الهيئة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع هذه الهيئة وفقا لنص المادة 11 منه بالشخصية المعنوية وتكون لها ذمة مالية مستقلة على أن تسخر لها الدولة كل الوسائل المادية والبشرية للقيام بالمهام الموكلة لها⁽²²⁾.

ثانيا- دور المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة:

المفوض الوطني هو شخصية وطنية ذات خبرة وسمعة حسنة يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة باهتمامها بالطفولة⁽²³⁾. للمفوض الوطني مهام متعددة في مجال حماية الطفل في خطر، يمكن إجمالها في الآتي:

1- ترقية حقوق الطفل:

يعد الدور الأساسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو السهر على ترقية وتعزيز حقوق الطفل وذلك من خلال ما يلي⁽²⁴⁾:

- السعي مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة على وضع برامج سواء كانت وطنية أو محلية لحماية وترقية حقوق الطفل والعمل على تقييمها بصفة مستمرة ودورية.

- السهر على متابعة مختلف الأعمال الميدانية في مجال حماية الطفل.

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

- العمل على تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤدية لإهمال الأطفال أو إساءة معاملتهم واستغلالهم.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل بقصد تحسينه وتطويره.

- ضرورة العمل على إشراك هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

- السهر بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بحماية الطفولة على وضع نظام معلوماتي وطني يقيم وضعية الطفل في الجزائر، وتلزم هذه الإدارات والمؤسسات تبعا لذلك بتقديم التسهيلات للمفوض وأن تضع تحت تصرفه جميع المعلومات التي يطلبها⁽²⁵⁾.

- تقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين تنظيم وسير مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة بعد زيارتها⁽²⁶⁾.

2- تلقي الإخطارات عند وجود مساس بحقوق الطفل وتحويلها للجهة المختصة:

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مسؤولية تلقي الإخطارات⁽²⁷⁾ المتعلقة بكل مساس بحقوق الطفل سواء من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعى أو معنوي.

يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بالاطلاع على الإخطارات المقدمة له ويحولها للجهة المختصة و المتمثلة في:

- مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة والمخولة لها بمقتضى القانون ،
- أو وزير العدل حافظ الأختام في حالة ما إذا كانت هذه الإخطارات تحمل وصف جزائي، والذي بدوره يخطر بها النائب العام المختص إقليمياً قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ويرتبط الأمر هنا بكون الطفل ضحية جريمة ارتكبت ضده⁽²⁸⁾.

و قد أشارت المادة 18 فقرة 2 من قانون حماية الطفل من إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين قدموا بحسن نية معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني من المسؤولية الإدارية، المدنية أو الجزائية في حالة ما إذا لم تؤد التحقيقات لأي نتيجة والغرض من ذلك هو تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على الإدلاء بالمعلومات التي تصلهم حول المساس بحقوق الطفل.

3- إعداد التقارير حول وضعية حقوق الطفل:

يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة. كما يعد أيضاً تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الطفل ومدى الالتزام بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، و يرفع هذا التقرير لرئيس الجمهورية على أن ينشر ويعمم خلال الثلاثة أشهر التالية⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

تعهد الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي لمصالح الوسط المفتوح على النحو الذي ذكرته صراحة المادة 21 من قانون حماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. وسوف نتعرض لإنشاء هذه المصالح ودورها في رعاية الطفولة.

أولاً- إنشاء مصالح الوسط المفتوح:

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية وفي حالة الضرورة يمكن إنشاء عدة مصالح للوسط المفتوح في الولاية الواحدة⁽³⁰⁾.

تشكل مصالح الوسط المفتوح وفقاً لنص المادة 21 فقرة 3 من قانون حماية الطفل من موظفين مختصين في مجال حماية الطفولة كالمربين، المساعدين الاجتماعيين، الأخصائيين النفسيين، ضف إلى ذلك مختصين في علم الاجتماع والقانون⁽³¹⁾.

وتضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح لممارسة مهامها، كما تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع تقيد مصالح الوسط المفتوح بعدم إفشاءها للغير ما عدا السلطة القضائية⁽³²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور قانون حماية الطفل تبقى سارية المفعول. ووفقاً لما ذكرته المادة 2 من قانون حماية الطفل فإن هذه المصالح هي نفسها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التي أنشأت قبل صدور هذا القانون⁽³³⁾.

ثانياً- دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر:

وعند تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطر الفعلي تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

3- إخضاع الطفل في خطر لتدابير اتفاقية:

بعد التأكد من وجود الطفل في خطر تقوم مصالح الوسط المفتوح بالاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق معه على تدبير أو أكثر يخضع له الطفل في خطر يلاءم احتياجه ووضعيته من أجل إبعاد الخطر عنه، وإذا كان الطفل يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل يجب إشراكه في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي سوف تتخذ ضده. وللممثل الشرعي أو الطفل البالغ 13 سنة على الأقل الحق في رفض الاتفاق⁽³⁶⁾. في حالة التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يدون هذا الأخير في محضر موقع من جميع الأطراف المشاركة فيه.

ووفقا لما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية الطفل فإن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية⁽³⁷⁾:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجل المحددة من قبل مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يتمثل الدور الأساسي لمصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الطفل في خطر ومساعدة أسرته من خلال ما يلي:

1- تلقي الإخطارات بوجود طفل في خطر:

تخطر مصالح الوسط المفتوح بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو على سلامته البدنية أو المعنوية من قبل الطفل، ممثله الشرعي، الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، المساعدين الاجتماعيين، المربين، المعلمين، الأطباء أو كل شخص طبيعى أو معنوي آخر. كما تتدخل هذه المصالح بصفة تلقائية في حالة وجود طفل في خطر⁽³⁴⁾. وتجدر الإشارة هنا أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا إخطارات

والقاعدة العامة أن مصالح الوسط المفتوح تتكفل بكل طفل يقيم في حدود دائرة اختصاصها الإقليمي. كما يمكنها التكفل بالأطفال الذين يقيمون خارج حدود اختصاصها الإقليمي أيضا، وفي هذه الحالة بإمكانها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل أو تحويله إلى هذه المصلحة⁽³⁵⁾.

2- التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر:

بعد إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في خطر على النحو المذكور سالفًا، تقوم هذه المصالح وفقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون حماية الطفل بالتأكد من وجود هذا الخطر فعلا وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال لمكان تواجد الطفل وإلى ممثله الشرعي والاستماع لما يدليان به حول الوقائع محل الإخطار. ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بتدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

ترتبط بحماية الأطفال في خطر ضحايا بعض الجرائم وإجراءات أخرى تتمثل في الوضع في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر.
الفرع الأول- تدخل قاضي الأحداث:

أولا- قاضي الأحداث المختص:

يتولى قاضي الأحداث⁽⁴⁰⁾ لدى المحكمة الابتدائية مسؤولية حماية الحدث في خطر، وينعقد الاختصاص وفقا لنص المادة 32 فقرة 1 من قانون حماية الطفل إما : لقاضي الأحداث للمحكمة التي يقع في حدود دائرة اختصاصها محل إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو لقاضي الأحداث للمحكمة التي وجد الطفل في خطر في حدود دائرة اختصاصها في حالة عدم وجود هؤلاء.

ويتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بصفة تلقائية أو بناء على عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة، كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل بناء على إخطار مقدم شفاهة مباشرة من الطفل⁽⁴¹⁾. والملاحظ هنا هو توسع المشرع الجزائري في فئات الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في خطر وحسنا فعل المشرع ذلك من أجل ضمان مراقبة وحماية أكبر للطفل في خطر.

ثانيا- التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث:

يقوم قاضي الأحداث عند إخطاره بعريضة وجود طفل في خطر بالاتصال فورا بالطفل وولييه وإعلامهما بمحتوى العريضة مع سماع أقوالهما بشأنها، ويمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى آراء الطفل وممثله الشرعي حول وضعية الطفل ومستقبله⁽⁴²⁾.

ويتم مراجعة التدبير المتفق عليه كليا أو جزئيا من قبل مصالح الوسط المفتوح بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو بصفة تلقائية عند زوال حالة الخطر.

4- إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر:

القاعدة العامة أن مصالح الوسط المفتوح تتخذ التدابير الاتفاقية في مواجهة الطفل في خطر، لكن هناك حالات ترفع فيها الأمر وجوبا إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا والمتمثلة في⁽³⁸⁾:

- عدم توصل مصالح الوسط المفتوح إلى اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل أو الطفل البالغ 13 سنة على الأقل في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق.
- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.
- وفي حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل فيها بقاء الطفل في أسرته - لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبتها ممثله الشرعي - يجب رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث.

وتبقى مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال في خطر المتكفل بهم وبالتدابير الاتفاقية المتخذة ضدهم. كما تلزم في هذا الشأن أيضا بإخطار المفوض الوطني بمآل الإخطارات المرفوعة إليها وإفادته بتقرير مفصل عن كل الأطفال المتكفل بهم كل ثلاثة أشهر⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني- الحماية القضائية:

ترتبط الحماية القضائية للطفل في خطر وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في تدخل السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث، كما نص المشرع على إجراءات خاصة

- تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، المدرسي والمهني.

كما يمكنه الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد الأماكن التالية⁽⁴⁵⁾:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.
- مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية في حلة كون الطفل بحاجة لتكفل صحي أو نفسي.

وفي جميع الحالات لا يمكن للتدابير المؤقتة المذكورة في الفقرتين أعلاه أن تتجاوز 6 أشهر، ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة ضده في أجل 48 ساعة منذ صدورها بأي وسيلة كانت⁽⁴⁶⁾.

2- التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب أمر بعد النظر في القضية:

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، ووفقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية الطفل يقوم باستدعاء الأطراف أي الطفل والممثل الشرعي والمحامي بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول عند الاقتضاء على الأقل قبل 8 أيام من النظر في القضية.

يقوم قاضي الأحداث بمكتبه بسماع كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة في سماع أقواله⁽⁴⁷⁾. ويمكن لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء بعض المناقشات أو كلها في حالة ما إذا اقتضت المصلحة ذلك⁽⁴⁸⁾.

أثناء النظر في القضية، يمكن لقاضي الأحداث بناء على أمر اتخاذ أحد التدابير التالية⁽⁴⁹⁾:

بعد ذلك يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ووضعيته، ويستعين في هذا الشأن بالمعلومات والتقارير المعدة بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، مصالح الوسط المفتوح وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماع أقوله. وبناء على ذلك يقرر ما إذا كان سوف يخضع الطفل في خطر لبعض التدابير أو يصرف النظر عن جميعها⁽⁴³⁾.

وقد خول قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ التدابير التالية في مواجهة الطفل في خطر لحمايته، تتمثل على وجه الخصوص في:

- تدابير توقع على الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة،
- تدابير توقع على الطفل في خطر بموجب أمر.

1- التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب تدابير مؤقتة أثناء التحقيق: يمكن لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ في مواجهة الطفل في خطر وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية⁽⁴⁴⁾:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه في حالة انفصال الوالدين، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

صدورها بأي وسيلة كانت. وتجدر الإشارة وفقا لما جاءت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 43 من قانون حماية الطفل أن هذه الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبت في طلب المراجعة خلال شهر واحد من تقديمه له⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني- حماية الأطفال في خطر ضحايا بعض الجرائم:

خص المشرع الجزائي الطفل في خطر ضحية بعض الجرائم بتدابير خاصة تضمنتها المواد 46، 47 من قانون حماية الطفل، يرتبط الأمر بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الطفل أو جريمة اختطاف طفل.

أولا- التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في إطار إنابة قضائية خلال مرحلة التحري و التحقيق تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويودع التسجيل في أحرار مختومة بعد كتابة مضمونه في محضر والذي يجب إرفاقه بالملف⁽⁵³⁾. ويمكن الاكتفاء بالتسجيل السمعي فقط دون البصري وذلك بناء على قرار صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك. ويمكن أيضا الاستعانة بأخصائي نفسي لحضور إجراء سماع الطفل.

ونظرا لوجود التسجيل في الملف يمكن لأطراف الدعوى والمحامي والخبراء سماع أو مشاهدة

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة⁽⁵⁰⁾.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح في جميع الأحوال بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول وضعية الطفل لقاضي الأحداث.
- كما يجوز لقاضي الأحداث أيضا الأمر بوضع الطفل في خطر في أحد الأماكن التالية⁽⁵¹⁾:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.
- مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.
- ويأمر قاضي الأحداث باتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، لكن استثناء عند الضرورة يمكن له تمديد الحماية المقررة له إلى غاية 21 سنة وذلك بناء على طلب من سلم له الطفل، من قبل المعني أو من تلقاء نفسه وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 42 من قانون حماية الطفل. كما يمكن أن تنتهي الحماية قبل مياعدها بموجب أمر من قاضي الأحداث دائما بناء على طلب المعني عندما يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الأوامر الصادرة عنه إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من

الأمر بوضع الطفل في خطر في المركز المذكور أعلاه لمدة لا تتجاوز 8 أيام وذلك في حالة الاستعجال وفي هذه الحالة يلزم مدير المركز بإخطار قاضي الأحداث المختص إقليمياً بذلك فوراً⁽⁵⁸⁾.

والغرض من وضع الأطفال في خطر داخل المركز المذكور وفقاً لما نصت عليه المادة 118 من قانون حماية الطفل هو حماية الطفل والسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. هذا الدور الذي منحه قانون حماية الطفل للجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة في حماية الطفل، هذه اللجنة التي يرأسها قاضي الأحداث المختص إقليمياً. وتقوم اللجنة أيضاً بدراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ولها سلطة اقتراح إعادة النظر في التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث في مواجهة الطفل⁽⁵⁹⁾.

ويلزم قانون حماية الطفل قاضي الأحداث وفقاً لما ذكرته المادة 119 منه بزيارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الواقعة في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين تم الأمر بوضعهم داخل هذه المراكز⁽⁶⁰⁾. ويتعين عليه وجوباً حضور اجتماعات لجنة العمل التربوي المذكورة أعلاه عند نظرها في ملف الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل لا يمكنه التخلي عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريراً فوراً إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المتخذ في مواجهة الطفل يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

ثانياً- حقوق الطفل الموضوع في المركز المتخصص في حماية الطفولة:

بالرجوع إلى القسم الثاني من الباب الرابع من قانون حماية الطفل، فقد نص المشرع على

التسجيل خلال سير الإجراءات لكن بقرار من قاضي التحقيق أو الحكم، ويتم ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع. على أن يتم إتلاف التسجيل في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضراً بذلك⁽⁵⁴⁾.

ثانياً- التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية جريمة اختطاف:

من أجل ضمان المساعدة في التحريات والأبحاث المتعلقة بجريمة اختطاف طفل⁽⁵⁵⁾. أعطى قانون حماية الطفل⁽⁵⁶⁾ لوكيل الجمهورية صلاحية الأمر بإجراء طلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي لنشر شعارات، أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف سواء بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه أو دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل في حالة ما إذا اقتضت مصلحة المخطوف ذلك. ويجب في جميع الأحوال عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

الفرع الثالث- وضع الطفل في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر:

نص قانون حماية الطفل على إمكانية لجوء السلطة القضائية لوضع الطفل في خطر في مراكز متخصصة لحمايتهم وتبعاً لذلك يتمتعون بمجموعة من الحقوق سيتم التعرض لها.

أولاً- الأمر بالوضع في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر:

تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وفقاً لما نصت عليه المادة 116 من قانون حماية الطفل بإحداث المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر⁽⁵⁷⁾. ويكون الوضع في هذه المراكز من السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، استثناء يمكن للوالي

وفي كلا الحالتين سواء الحصول على إذن أو عطلة يتحمل المركز نفقات الطفل.

4- السماح للطفل بمزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز:

بموجب نص المادة 124 من قانون حماية الطفل يمكن وضع الطفل الذي كان موضوع إيواء في المركز خارجه لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني⁽⁶³⁾ بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي، و في هذه الحالة يتم إيواء الطفل في نفس المكان الذي يزاول فيه دراسته أو تكوينه أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

وفي جميع الأحوال يلزم مدير المركز بإعلام قاضي التحقيق المختص قبل شهر من انقضاء مدة وضع الطفل في المركز بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في مواجهته في نهاية مدة التدبير⁽⁶⁴⁾.

الخاتمة:

يظهر جليا أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون المستحدث 12-15 المتعلق بحماية الطفل قد كفل للطفل حماية واسعة سواء كان طفلا في خطر أو طفلا جانحا مسائرا بذلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن. وبشأن الحماية المكفولة للطفل في خطر ، فمن دراسة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون على وجه الخصوص تم التوصل إلى ما يلي:

- قيام المشرع الجزائري بتحديد مفهوم الطفل في خطر وتعداد الحالات التي يكون فيها عرضة للخطر.
- استحداث هيئات وطنية لحماية الطفولة من شأنه تعزيز وترقية حماية الطفل.

مجموعة من الحقوق يتمتع بها الطفل الموضوع في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، تتمثل على وجه الخصوص في:

1- حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية:

يتلقى الطفل الموضوع في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ومنها الطفل في خطر برامج للتعليم والتكوين والتربية وأخرى متعلقة بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سن وجنس وشخصية الطفل، كما يستفيد أيضا من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة⁽⁶¹⁾. وتبعا لذلك يمارس مدير المركز مراقبة التكوين المدرسي أو المهني للطفل خاصة خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي المشار إليها سابقا بتطور تكوين الطفل.

2- منح الطفل الإذن بالخروج:

لمدير المركز المتخصص في حماية الطفولة سلطة منح الطفل الموضوع في المركز إذن بالخروج لمدة 3 أيام بناء على طلب ممثله الشرعي وذلك بعد أخذ موافقة قاضي الأحداث المختص. كما يمكن منح الطفل هذا الإذن ولنفس المدة استثناء في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة⁽⁶²⁾.

3- منح الطفل عطلة سنوية:

يمنح الطفل الموضوع في المركز المتخصص في حماية الطفولة عطلة سنوية يقضيها مع عائلته لمدة لا تتجاوز 45 يوما وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي. في حين يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من عطلة تحت مسؤولية مدير المركز الذي يعمل على أن يوفر لهم مخيمات للإقامة ورحلات ونشاطات ترفيهية بعد موافقة لجنة العمل التربوي دائما وفقا لما نصت عليه المادة 122 من قانون حماية الطفل.

- تفعيل قانون حماية الطفل وذلك بالإسراع بالنص على مختلف النصوص التنظيمية التي تكفل تطبيق هذا القانون.

وفي الأخير نثمن مجهود المشرع الجزائري في النص على قانون حماية الطفل والذي يعد بحق إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر لو تم تجسيده فعلا في الواقع

الهوامش:

(1)- للتوسع في التعريف اللغوي للطفل، انظر: مدني هجيرة نشيدة: "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص 17

(2)- د/ محمود أحمد طه: "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه"، الطبعة 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 12.

(3)- العسكري كهيبة: "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص 6.

(4)- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

(5)- تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003.

(6)- تم إلغاء هذا القانون بموجب نص المادة 149 من قانون حماية الطفل.

(7)- أنظر في هذا الجدل الفقهي: د/ محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص 16، 17، 18.

(8)- مدني هجيرة نشيدة: المرجع السابق، ص 21. العسكري كهيبة: المرجع السابق، ص 8.

(9)- يذهب بعض الفقه الجزائري للقول أن مصطلح طفل أوسع نطاقا من مصطلح حدث، فالحدث يبدأ من بلوغ الطفل فترة زمنية محددة من عمره هي سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد ولا ينطبق هذا المصطلح على الطفولة المبكرة، أنظر في

- تفعيل دور مصالح الوسط المفتوح والمراكز المختصة بحماية الطفولة في حماية الطفل في خطر.

- إعطاء السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ تدابير لحماية الطفل في خطر تتنوع وتتلاءم ووضعية الطفل والظروف المحيطة به.

- اهتمام المشرع الجزائري بالتدابير المتخذة ضد الطفل ضحية بعض الجرائم.

ومع ذلك تبقى هناك عوائق أمام تجسيد ما جاء به هذا القانون في مجال حماية الطفل والتي يجب تداركها عن طريق ما يلي:

- ضرورة الاهتمام بالأسرة وتوعيتها لتوفير رعاية وحماية أفضل للطفل عن طريق عقد أيام دراسية وندوات فكرية موجّهة خصيصا للآباء والأمهات ودور الأسرة في المجتمع.

- ضرورة اهتمام المختصين في علم الاجتماع ورجال القانون بظاهرة التفكك الأسري و ما ينتج عنها من ظواهر نفسية سلبية على الطفل.

- تفعيل دور المجتمع المدني ودعوته للمشاركة في حماية الطفل، والإسراع بالتبليغ عن حالات وجوده في خطر.

- ضرورة توفير الهياكل المادية والبشرية لمختلف المصالح والهيئات المكلفة بحماية الطفل وتزويدها على وجه الخصوص بالأخصائيين النفسانيين، المربين وعلماء الاجتماع.

(22) - أحال قانون حماية الطفل إلى التنظيم فيما يتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

(23) - تم تعيين المفوض الوطني السيدة مريم شرفي وهي قاضي أحداث وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء، وكانت تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة للسجون.

(24) - انظر إلى نص المادة 13 من قانون حماية الطفل.

(25) - ضرورة تقيد المفوض الوطني بعدم إفشاء المعلومات التي تصله للغير باستثناء السلطة القضائية وفقا لما نص عليه قانون حماية الطفل.

(26) - انظر المادة 14 من قانون حماية الطفل.

(27) - يقصد بالإخطار في هذه الحالة بوجه عام كل بلاغ أو شكوى تشير إلى تعرض الطفل لخطر.

(28) - لتفصيل أكثر أنظر، حماس هديات: رسالة دكتوراه السابق الإشارة إليها.

(29) - انظر المادة 19، 20 من قانون حماية الطفل.

(30) - تبرر حالة الضرورة وفق ما نص عليه القانون بتزايد عدد السكان في الولاية الواحدة.

(31) - يرجع شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة للتنظيم.

(32) - انظر نص المادة 31 فقرة 1 و2 من قانون حماية الطفل.

(33) - أسست هذه المصالح والمسماة (S.O.E.M.O) لأول مرة سنة 1966 بهدف وملاحظة، تربية، إعادة إدماج الأحداث البالغين من العمر ما بين 8 و18 سنة الذين هم في خطر اجتماعي أو عدم التكيف والجانحين. وطبقا لأحكام الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تنشأ مصلحة واحدة بواقع كل ولاية، تتكفل بالأحداث بناء على طلب من الجهات القضائية المختصة، تتشكل من مجموعة موظفين، إداريين، وبيداغوجيين. أنظر في أقسام المصلحة ومهامها، أوفروخ عبد الحفيظ: "السياسة الجنائية للأحداث"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010/2011.

(34) - انظر المادة 22 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

(35) - انظر نص المادة 22 فقرة أخيرة.

(36) - يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

(37) - انظر المواد 27، 28 من قانون حماية الطفل.

ذلك، حماس هديات: "الحماية الجنائية للطفل الضحية - دراسة مقارنة -"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص14.

(10) - نصت المادة 1 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بأن الأطفال في خطر هم: "القصر التي تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم".

(11) - للتوسع أكثر في موقف الفقه، راجع: حماس هديات: المرجع السابق، ص364، 365.

(12) - يعد الحق في التعليم حق دستوري معترف به للطفل وفقا لما نصت عليه المادة 53 من الدستور.

(13) - في مفهوم التشرد أنظر، د/ ليلي جمعي: "الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013، ص71/78.

(14) - يقصد بالممثل الشرعي للطفل وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

(15) - يعاقب على هذا النوع من الجرائم وفقا لما نصت عليه أحكام قانون العقوبات.

(16) - يعاقب على هذا النوع من الجرائم وفقا لما نصت عليه أحكام قانون العقوبات.

(17) - يعاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة 139 من قانون حماية الطفل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

(18) - النزاعات المسلحة هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر وبين دولة وكيان مسلح كما يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين مختلفين ضمن دولة واحدة أو عدة دول.

(19) - هناك حقوق دستورية معترف بها للطفل، للمزيد من التفصيل راجع، والي عبد اللطيف: "الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها"، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2008.

(20) - أنظر المادة 4، 5 من قانون حماية الطفل.

(21) - تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وضعية الطفل لا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.⁽⁶¹⁾
 - انظر المادة 120 من قانون حماية الطفل.⁽⁶²⁾
 - انظر المادة 121 من قانون حماية الطفل.⁽⁶³⁾
 - يجب تحرير عقد التمييم الذي يجب أن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل المؤسسة وفق التشريع المعمول به.⁽⁶⁴⁾
 - انظر نص المادة 127 من قانون حماية الطفل.

⁽³⁸⁾ - نظر المواد 27، 28 من قانون حماية الطفل.
⁽³⁹⁾ - انظر نص المادة 29 من قانون حماية الطفل.
⁽⁴⁰⁾ - يعين قاضي الأحداث لدى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات. أما في المحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.
⁽⁴¹⁾ - انظر نص المادة 32 من قانون حماية الطفل.
⁽⁴²⁾ - يمكن للطفل في هذه الحالة الاستعانة بمحام وفقاً لما قرره المادة 33 فقرة 2.
⁽⁴³⁾ - انظر نص المادة 34 من القانون نفسه.
⁽⁴⁴⁾ - انظر المادة 35 من قانون حماية الطفل.
⁽⁴⁵⁾ - انظر المادة 36 من قانون حماية الطفل.
⁽⁴⁶⁾ - انظر المادة 37 من قانون حماية الطفل.
⁽⁴⁷⁾ - تتخذ هذه الإجراءات بغرفة المشورة دون حاجة لانعقاد جلسة.
⁽⁴⁸⁾ - انظر المادة 39 من قانون حماية الطفل.
⁽⁴⁹⁾ - انظر المادة 40 من قانون حماية الطفل.
⁽⁵⁰⁾ - تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.
⁽⁵¹⁾ - انظر نص المادة 41 من قانون حماية الطفل.
⁽⁵²⁾ - انظر المادة 45 من قانون حماية الطفل.
⁽⁵³⁾ - تم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات.
⁽⁵⁴⁾ - انظر نص المادة 46 من قانون حماية الطفل.
⁽⁵⁵⁾ - لتفصيل أكثر أنظر: فورية هامل: "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها وعوامل انتشارها"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 207-214.
⁽⁵⁶⁾ - انظر المادة 47 من قانون حماية الطفل.
⁽⁵⁷⁾ - تحدد كفاءات وشروط إنشاء هذه المراكز وكذا تنظيمها وسيرها للتنظيم.
⁽⁵⁸⁾ - انظر المادة 117 من قانون حماية الطفل.
⁽⁵⁹⁾ - تحدد تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.
⁽⁶⁰⁾ - وفي هذا الصدد يلزم مدير المركز المتخصص لحماية الطفولة بإخطار قاضي الأحداث المختص بكل تغيير يطرأ على